٩

# الوحدة التاسعة

## حقوق المرأة

**أخي الطالب / أختي الطالبة :**

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – إدراك سبب الاهتمام بحقوق المرأة في الواقع المعاصر.

٢ – معرفة حقوق المرأة في الإسلام.

٣ – مناقشة الشبهات المثارة اتجاه حقوق المرأة في الإسلام.

## حقوق الأم

حظيت الأم في الشريعة الإسلامية بعناية فائقة، حيث رتبت لها حقوقًا لكونها مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومن أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للأم الحقوق الآتية:

**۞ أولاً: النفقة.**

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدة التي لا مال لها ولا كسب، تجب في مال ولدها وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فإن من الإحسان إليهما الإنفاق عليهما[1].

**۞ ثانياً: البر وحسن الصحبة.**

جاءت النصوص الصريحة في الحث على البر بالوالدين، والإحسان إليهما، وبيان ما للأم من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)[2]، ففي هذا تأكيد للتوصية

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/٢٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث: (٥٩٧١)، ومسلم، كتاب البر، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، رقم الحديث: (٢٥٤٨).

بالوالدة خصوصًا، وتذكير بحقها العظيم؛ كيف لا، وبطنها كان لولدها وعاءً، وحجرها له حواء، وثديها له سقاء[1].

وقد نُقل من تعظيم السلف لأمهاتهم الشيء الكثير؛ فمن ذلك ما رواه محمد بن سيرين قال بلغت النخلة على عهد عثمان ألف درهم قال: فعمد أسامة إلى نخلة فنقرها[2]، وأخرج جمرها[3] وأطعمها أمه، فقالوا: ما يحملك على هذا وأنت ترى النخلة قد بلغت ألف درهم، قال: إن أمي سألتني، ولا تسألني شيئاً أقدر عليه إلا أعطيتها»[4]، وقال رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حملت أمي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: (لا، ولا طلقة من طلقاتها)[5].

**۞ ثالثاً: الطاعة.**

من حق الأم على أولادها أن يطيعوها فيما تأمر به، ولا يعصوها، حتى إن تعارضت طاعة الأم مع فعل النفل من العبادات قُدِّمت طاعتها على النفل؛ لأن طاعتها واجبة، فتقدم على السُّنة[6]، وهذا ما دامت لم تأمر بمعصية؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)[7].

---

(١) ينظر: فيض القدير، للمناوي (١٩٥/٢).

(٢) نقرها: عقرها وأسقطها.

(٣) جمار النخل: اللب الذي يكون في وسطها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩٣).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧١/٤).

(٥) ينظر: بر الوالدين، لابن الجوزي (٢٨).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٤١/٢٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، رقم الحديث: (١٨٣٩).

**۞ رابعاً: الميراث.**

فرضت الشريعة الإسلامية للأم نصيبًا ممّا يترك ولدها من المال بعد وفاته، وهو دائر بين الثلث، وثلث الباقي، والسدس، بحسب وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة[1]. يقول تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١١).

***

## حقوق الزوجة

تتنوع حقوق الزوجة في الإسلام ما بين حقوق مالية، ومعنوية، وأدبية، ومن أهمها الحقوق الآتية:

**۞ أولاً: حق اختيار الزوج.**

لقد كفل الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها في ذلك، وذلك لكون هذا الموقف من المواقف المهمة في حياتها، واللصيقة بمعيشتها المستقبلية. ومما يدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن: قول النبي ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)[2].

---

(١) ينظر: تسهيل الفرائض، لابن عثيمين (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (١٤٢١).

**۞ ثانياً: حق المهر.**

المهر أو الصداق من حقوق المرأة عند عقد الزواج، ويعرَّف بأنه: العِوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به، «وسمي صداقًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة؛ إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب»[(١)].

وهو واجب للمرأة، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)، ويُسْتَحَبُّ تسمية الصداق في العقد قطعًا للنزاع، وحسمًا لأي خلاف يحصل في المستقبل[(٢)].

**۞ ثالثاً: حق العشرة بالمعروف.**

أمر الله تعالى، الرجل بإحسان معاشرة زوجته، فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)؛ أي: عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم، فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن، ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، وقد كان رسول الله ﷺ جميل العشرة، دائم البِشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسع نفقتهم، ويضاحك نساءه[(٣)]، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في معنى الآية السابقة: «فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٥١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٤٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٧٢).

وجعلت الشريعة تعامل الرجل مع زوجته مناطَ خَيريّته، لقول النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله)[1].

ومن حسن المعاشرة: تزيُّن الرجل لزوجته، كما جاء عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)[2].

**❁ رابعاً: الحق في إنجاب الولد.**

إن تحصيل الولد مقصد مشروع من مقاصد الزواج، تتوق إليه نفس المرأة كما تتطلع إليه نفس الرجل؛ لما في الأولاد من الزينة، وامتداد الذِّكر، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (الكهف: ٤٦)، ومن ثمَّ فلا يجوز للزوج أو غيره أن يمنع المرأة من الإنجاب، بل عليه أن يساعدها في تحقيق هذا الرغبة بحسب الحال والقدرة.

**❁ خامساً: الحق في المبيت.**

من حسن العشرة أن يكون الرجل عند زوجته جميع الليالي، إلا أن الواجب عليه من ذلك هو أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر[3]، وقد أذن الله تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٨٩٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٥٣٢/٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣٩/٨).

فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)، فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة وجب عليه أن يقسم بينهن في المبيت بإجماع العلماء[١]، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٢]، وهذا يشمل الحيف والجور في جميع الحقوق بما فيها حق المبيت.

### ۞ سادساً: الحق في النفقة.

من آكد الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة «حق النفقة»؛ فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا، وكسوةً، وسكنًا، والمعيار الواجب في ذلك هو الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله، فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[٣].

والمعتبر في النفقة عند النزاع حال الزوج، فإن كان الزوج غنيًا أُلزِم بنفقة غني، وإن كان فقيرًا ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا متوسط، ولو كانت الزوجة غنية[٤]، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا

---

(١) قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا». المغني (٧/٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٧/٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث: (١٧١٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٤٥٨).

وُسْعَهَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (الطلاق: ٧)، وتتضمن النفقة الواجبة للزوجة توفير مسكن يناسب حالها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦)، فهذا بيان ما يجب للمطلقات من السكنى في المستوى الملائم لحال الرجل، فإذا طلق الرجل زوجته، وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، دون مضارة في السكنى أو النفقة، وإذا كان هذا واجبًا للمطلقة فهو في حق التي في ذمته أولى[1].

**❁ سابعاً: حق الميراث من الزوج.**

فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة إن مات عنها زوجها نصيبًا ممّا ترك، وحالها لا يخلو من أمرين: إما أن يتوفى عنها، وليس له فرع وارث[2]، فيكون لها الربع ممّا ترك، وإما أن يترك زوجها فرعًا وارثًا، فترث منه الثمن، فإن كان للمتوفَّى أكثر من زوجة، فحينئذٍ يشتركن في الربع أو الثمن، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ (النساء: ١٢).

* * *

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٣٣).

(٢) الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والمراد به هنا من يرث من الأولاد وأولادهم. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٥٥٤).